

**قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (٤)
لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على
المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة،
وعلى اقتراح رئيس ديوان المحاسبة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١)، (٥٢)، (٥٩)، (٦١) من القانون
رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، النصوص التالية :
مادة (١) :

ديوان المحاسبة جهاز مستقل له شخصية إعتبارية، يتبع الأمير مباشرة،
وله موازنة خاصة تلحق بموازنة الديوان الأميري .

مادة (٥٢) :

استثناء من أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، يتولى

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٩ / ٨ / ١٩٩٩ .

رئيس الديوان إعداد مشروع موازنة الديوان السنوية، وعرضها على الأمير أو من يفوضه لإعتمادها، وتدرج اعتمادات هذه الموازنة رقماً واحداً بصورة إجمالية.

ويصدر رئيس الديوان القرارات التي تتضمن الأسس والإجراءات المتعلقة بتنفيذ بنود موازنة الديوان في الأغراض المخصصة لها.

مادة (٥٩) :

يصدر رئيس الديوان، دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، اللوائح المنظمة لشئون موظفي الديوان، ولا تصبح هذه اللوائح نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء.

وإلى أن تصدر هذه اللوائح، يطبق في شأن موظفي الديوان قانون الوظائف العامة المدنية واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٦١) :

يكون فحص ومراجعة حسابات الديوان بناء على تكليف من الأمير أو من يفوضه، تحدد فيه الجهة التي تتولى ذلك.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٣ / ٣ / ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٧ / ٧ / ١٩٩٩ م